دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	شهادة الأصول للفروع - والعكس - وحكمها في الفقه الاسلامي
المصدر:	مؤتة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
الناشر:	جامعة مؤتة
المؤلف الرئيسي:	الفواز، عبدالله مصطفى ذيب
المجلد/العدد:	مج 15, ع 1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2000
الصفحات:	109 - 136
رقم MD:	22023
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	HumanIndex, EduSearch
مواضيع:	القرابة، الشريعة الاسلامية، القضاء، الاحكام الشرعية، الشهادة الشرعية، الفقه الإسلامي، النسب، النكاح، العقود (فقه إسلامي)، الاثبات، الفسق
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/22023

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

شهادة الأصول للفروع -والعكس- وحكمها في الفقه الإسلامي

عبدالله مصطفى ذيب الفواز

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الأردن

ملخص

يبين هذا البحث عدم جواز شهادة الأصول للفروع - النَّسبيين -في الحقوق -إلا النكاح -؛ لأن الشاهد متهم بشهادته بجر النفع إلى المشهود له وحصوله إليه -الشاهد -، أو بدفع الضرر عن المشهود له. أما في النكاح، فإن الشهادة مقبولة؛ لأن التهمة منتفية، إذ القصد منها إظهار العقد من حالة السر إلى حالة العلن، ولأن الشاهد لا يجر بشهادته لنفسه نفعاً.

أما شهادة الأصول للفروع -الرضاعيين - فهي جائزة؛ لأن العلاقة بينهم قاصرة على حرمة المناكحة، وكذا شهادة ابن الزنا للزاني والعكس، لعدم انتفاعهم بمال بعضهم بعضاً.

أما شهادة ابن الملاعنة للملاعن والعكس، فهي غير جائزة؛ لأن الملاعن يمكنه أن يلحق الولد بنسبه، فتثبت التهمة في شهادتهم لبعض كشهادة النَّسبيين.

Abstract

This study shows that the parents, and immedite relatives' testimony is null and void except in marriage. In that, the witness can be accused of benefitting the person he is witnessing for or avoiding to cause him any harm. In marriage, the testimony is to make the marriage contract public. Regarding the parents' testimony to relatives in-law (relatives of lactation), it is allowed because no marriage relationship is permitted between them. This also applies to the son of the adulterous as they do not benifit from the money of each other. The testimony of (Ibn Mulana) in not accepted as the father can confirm his relationship to his son, thus, the charge can be confirmed.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن اجتماع الناس أمر لا غنى عنه حتى تتحقق مصالحهم، إذ لا يمكن للفرد وحده أن يحقق مصالحه دون الاعتماد على الآخرين ومشاركتهم، وأثناء ذلك يحدث اعتداء على الحقوق من بعضهم، وكي ترد الحقوق إلى أصحابها لا بد من القضاء الذي يفصل في الحقوق والمنازعات، ولا يتحقق هذا إلا إذا اعتُمدت أدلة إثبات خالية من الريبة والشك أو التهمة.

ومن أدلة الإثبات الشهادة، وحتى تكون محل اعتبار ينبغي أن تكون لله -تعالى- خالية من التهمة، والتهمة في الشهادة لها صور متعددة سأتناول بعضاً منها إجمالاً، وسأتحدث عن واحدة بالتفصيل وهي شهادة الأصول للفروع، والعكس. وقد جاء هذا البحث في تمهيدٍ ومطلبين :

التمهيد: وهو عن بعض صور التهمة في الشهادة إجمالاً:

المطلب الأول: شهادة الأصول للفروع - النَّسبيين - والعكس، وفيه فرعان:

الفـــرع الأول: شهادة الأصول للفروع - النَّسبيين - والعكس في الحقوق إلا النكاح.

الفـــرع الثاني: شهادة الأصول للفروع - النَّسبيين - والعكس في النكاح.

المطلب الثاني: شهادة الأصول للفروع - غيرالنَّسبيين - والعكس وفيه ثلاثة فروع:

الفـــرع الأول: شهادة الأصول للفروع - الرّضاعيين - والعكس.

الفـــرع الثاني: شهادة ابن الزنا للزاني، والعكس.

الفـــرع الثالث: شهادة ابن الملاعنة للملاعن والعكس.

والله أسال، أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه، وأن يجنبني الخطأ والزلل.

التمهيد:

إن الشهادة إحدى وسائل الإثبات، التي بها يظهر الحق، وحتى تكون محل اعتبار، ينبغي أن تكون خالية من التهمة، أي أن تكون غير محتفة بشبهة تسقطها وتجعلها لاغية.

والتهمة التي تكون في الشهادة ترجع إلى أسباب(١) منها:

١- فسق الشاهد، ذلك أن الشاهد إذا لم يكن ملتزماً بأحكام الله -عز وجل- ولم ينزجر عن ارتكاب المحظورات مع اعتقاد حرمته، فهذا يورث تهمة في شهادته، أنه لن ينزجر عن شهادة

الزور(٢).

٢- كثرة الغلط لدى الشاهد، وذلك أن كثير الغلط لا يوثق بقوله، فلا يمكن الاعتماد(٣)، على شهادته.

٣- فقد الشاهد آلة البصر، فإن الأعمى لا تقبل شهادته -حال العمى- فهو لا يميز بين الناس حقيقة، وهذا يورث تهمة الغلط في شهادته، وتهمة الغلط وتهمة الكذب سواء، من حيث عدم اعتبار الشهادة، لعدم الوثوق بها (٤).

٤- أن يجر الشاهد لنفسه نفعاً بشهادته أو يدفع ضرراً عنه، وهذا له صور، منها:

أ- أن يشهد الدائن للمدين في مال، وذلك لأنه يتصل بالشهادة إلى مال فيستوفي دينه (٥).

ب- شهادة الشريك لشريكه في مال الشركة، حيث يصير شاهداً لنفسه من وجه لا شتراكهما في المال (٦).

ج- شهادة الوكيل لموكله فيما وُكِّل فيه، وذلك لأنه يثبت لنفسه سلطة التصرف في المشهود به(٧).

د- شهادة الأجير -الخاص- للمستأجر؛ لأن الأجير يأخذ أجرة على منافعه، وأداء الشهادة من جملة منافعه فيصير كالمستأجر عليها(٨).

هـ- شهادة العاقلة بفسق شهود القتل الخطأ؛ لأنهم بشهادتهم يسقطون عن أنفسهم غرم الدية(٩).

و- شهادة الغرماء للمفلس المحجور عليه، بفسق شهود دين آخر ظهر عليه؛ لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة (١٠). في الديون بينهم وبين أصحاب الدين الجديد.

٥- العداوة الدنيوية بين الشاهد والمشهود عليه، وذلك لحديث الرسول ﷺ (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، . . .، ولاذي غمر على أخيه)(١١). والغمر هو الحقد أو الغل، ولأنه يتهم في إرادة الضرر بعدوه، وهو يتمنى زوال نعمته، ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته(١٢).

٦- تأكد القرب بين الشاهد والمشهود له، ولها صور، منها:

أ- شهادة الزوج لزوجته والعكس:

فقد ذهب جمهور الفقهاء(١٣) إلى عدم جواز ذلك؛ لأن كل واحد ينتفع بشهادة الآخر لتبسط كل واحد في مال الآخر، وقد أضاف الله تعالى- مال كل واحد إلى الآخر بقوله -تعالى- ﴿وقرن في بيوتكن﴾ الأحزاب/ ٣٣، وقوله تعالى ﴿لا تدخلوا بيوت النبي﴾ الأحزاب/ ٣٥، ولأن يسار

الرجل يزيد في نفقة الزوجة، ويسارها يزيد في قيمة البضع المملوك لزوجها، ولأن كل واحد منها يرث الآخر من غير حجب فأوجب التهمة في الشهادة (١٤).

وأجازها الشافعية؛ لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول، فلا يمنع قبول الشهادة(١٥).

أما ابن أبي ليلى، فأجاز شهادة الزوج لزوجته لا العكس؛ لأن التهمة متمكنة في شهادتها له، إذ تجب لها النفقة في ماله(١٦).

ب- شهادة الأصول للفروع والعكس، وهي محل البحث.

المطلب الأول: شهادة الأصول للفروع -النّسبيين- والعكس.

الفرع الأول: شهادة الأصول للفروع -النّسبيين - والعكس في الحقوق إلا النكاح.

صورته: أن يشهد الأصل وإن علا لفرعه وإن نزل، أو أن يشهد الفرع وإن سفل لأصله وإن علا سواء كان الأصل من جهة الأب أو الأم، وسواء كان الفرع من جهة الابن أو البنت.

حكمه: للفقهاء ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى عدم قبول شهادة الأصل لفرعه والعكس، وهو رأي: الحنفية(١٧)، والمالكية(١٨)، والشافعية في الجديد(١٩)، والحنابلة في الراجح عندهم(٢٠)، والأوزاعي، والثوري(٢١)، والزيدية(٢٢)، وبه أخذت قوانين بعض الدول العربية مثل: الجزائر(٢٣)، والعراق(٢٤)، وتونس(٢٥)، ولبنان(٢٦)، وسوريه(٢٧)، والأردن في الأحوال الشخصية (٢٨).

أدلتهم: استدلوا بأدلة من القران، والسنة، والقياس، والمعقول.

أ- القرآن:

١- قال تعالى: ﴿... ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألاّ ترتابوا﴾ "البقرة/ ٢٨٢" وجه الاستدلال: يبين الله - تعالى- أن الشهادة ينبغي أن تكون خالية من الريبة "والريبة متوجهة إلى شهادة الأصول للفروع والعكس، لما جبلوا عليه من الميل"(١٩)، "وشدة العطف بينهم وحرص الواحد على منفعة الآخر"(٣٠)، فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض للريبة.

٢- قال تعالى: ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾ "الطلاق/ ٢". وجه الاستدلال: إن الله يأمر أن تكون الشهادة خالصة له -تعالى- بعيدة عن تحصيل النفع، والشاهد إذا "جرّ النفع إلى نفسه بشهادته، لم تقع لله -تعالى-، بل لنفسه، فلا تقبل"(٣١)، وكذا فإن شهادة الأصل للفرع والعكس، فيها نفع للشاهد، إذ يؤول إليه بعض الخير الذي أصابه المشهود له.

٣- قال تعالى: ﴿وجعلوا له من عباده جزءا﴾ " الزخرف/ ١٥" وجه الاستدلال: "الجزء بعض من

كل، والقطعة منه، والولد كجزء من الوالد، لأنه منفصل منه، ولذلك يقال للولد بضعة "(٣٢)، فإذا كان الولد جزءاً من أبيه فشهادته لأبيه شهادة لنفسه، وشهادة الأب لابنه شهادة لجزئه، وشهادة المرء لنفسه غير مقبولة، فكذا شهادة الأُصول للفروع والعكس.

ب) السنة:

١- قال - عليه الصلاة والسلام -:(لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكه ولا الأجير لمن استأجره)(٣٣). وجه الاستدلال: يبين الحديث عدم جواز شهادة الأصل لفرعه والعكس.

٢- قال - عليه الصلاة والسلام :(لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً ولا مجلودة، ولا ذي غمر(٣٤) على أخيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع(٣٥) لأهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة)(٣٦). وجه الاستدلال: يبين الحديث من ترد شهادتهم ومنهم الظنين وهو " المتهم، وكل من الوالدين والأولاد متهم في حق الآخر لأنه يميل إليه بطبعه "(٣٧).

٣- قال ﷺ: (فاطمة بضعة مني يريبني ما آرابها، ويؤذيني ما آذاها)(٣٨). وجه الاستدلال: يبين الحديث " أن الولد بعض أبيه "(٣٩)، ولوجود هذه البعضية، فإن أحدهما يميل للآخر، وهذا الميل يمنع قبول شهادة بعضهم لبعض.

٤- قال عليه الصلاة والسلام: (أنت ومالك لأبيك)(٤٠).

وجه الاستدلال: إن الأب له حق في مال ابنه، فإذا شهد له كأنه شهد لماله، والشهادة للنفس غير مقبولة.

٥- قال عليه الصلاة والسلام : (إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه)(٤١). وجه الاستدلال: "إن الولد من جملة أبيه، لأنه حصل بواسطة تزوجه، فيجوز أن يأكل من كسب ولده"(٤٢)، ولا يجوز أن يشهد الإنسان لكسبه؛ لأن له فيه نفعاً، وإذا جر الشاهد إلى نفسه نفعاً بشهادته فإنها ترد.

ج- الآثار:

١- روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال:(المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور أو مجلوداً في حد، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة)(٤٣). وجه الاستدلال: إن الظنين هو المتهم، فيدخل فيه شهادة الوالدين والأولاد؛ لأن كلاً منهم متهم في حق الآخر(٤٤).

٢- عن شريح قال: " أربعة لا تجوز شهادة بعضهم لبعض: المرأة لزوجها، والزوج لامرأته، والأب لابنه، والابن لأبيه، والشريك لشريكه، والمحدود حداً في قذف "(٤٥). وجه الاستدلال: إن قوله " أربعة لا تجوز شهادة بعضهم لبعض، دليل على رد شهادتهم مطلقاً، سواء كانوا

متهمين في الشهادة أوْ لا، وإلا لم يكن لتخصيصهم بالرد معنى"(٤٦).

د- القياس:

إن رسول الله - ردّ شهادة القانع وذلك فيما رواه عنه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه (رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه، وشهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم)(٤٧)، والقانع هو: الخادم، أو التابع، أو المنقطع إلى القوم يخدمهم كالأجير والوكيل ترد شهادته للتهمة(٤٨)، والتهمة في شهادة القانع تتمثل " في جر النفع إلى نفسه؛ لأن التابع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع"(٤٩) وعليه، فإن "ما حصل من النفع للمشهود له -أهل البيت - يعود إلى القانع"(٥٠)، وكذا فإنه " يحب دفع الضر عنهم، وجلب الخير إليهم "(٥١)، لذا ترد شهادته لأنها مظنة التهمة، فإذا ثبت "رد شهادة القانع وإن كان عدلاً، فالولد والوالد ونحوهما أولى بالرد؛ لأن قرابة الولاد أعظم في ذلك -التهمة وجر النفع - فيثبت حينئذ رد شهادتهم بدلالة النص"(٥٢).

هـ - المعقول: ويتمثل فيما يلي:

١- إن الصلة الخاصة بين قرابة الولاد تدل " على إيثارهم -بعضهم بعضاً- على المشهود عليه، . . . ، فتتكمن تهمة الكذب بهذا الطريق في الشهادة "(٥٣)، وإذا تمكن الكذب في الشهادة فإنها ترد.

٢- إن المنافع بين الآباء والأبناء متصلة، ولهذا لا يجوز دفع الزكاة إليهم، واتصالها -المنافع- يوجب أن تكون الشهادة لنفسه -للشاهد: الأصل أو الفرع- من وجه، أو أن يتمكن فيها شبهة(٥٤)، أي تهمة الميل والحب(٥٥).

الرأي الثاني: يرى قبول شهادة الفروع للأصول، والعكس، وهو رأي: الشافعي في القديم(٥٦)، والمزني(٥٧)،والحنابلة في رواية(٥٨)، وأبي ثور(٥٩)، وداود (٦٠)، وابن حزم (٦١)، وابن القيم(٦٢)، والشيعة الإمامية (٦٣)، وبه أخذت بعض الدول العربية، كمصر(٦٤)، والأردن(٦٥) في الجنايات والمعاملات.

أدلتهم: استدلوا بأدلة من القرآن، والأثر، والمعقول.

أ - القران:

١- قال تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ البقرة/ ٢٨٢. وجه الاستدلال: إن الله-عز وجل- أمر بالشهادة، ولم يخص(٦٦) شاهداً دون آخر أبا أو ابناً.

٢- قال تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ الطلاق / ٢ " وقال: ﴿اثنان ذوا عدل منكم﴾ "المائدة/ ١٠٦" .وجه الاستدلال: إن الآيتين تأمران أن يكون الشهود عدولاً " ولا ريب في

دخول الآباء والأبناء والأقارب في هذا اللفظ كدخول الأجانب، وتناولها للجميع بتناول واحد، وهذا مما لا يمكن دفعه، ولم يستثن الله - تعالى - ولا رسوله ﷺ، من ذلك أبا، ولا ولداً، ولا أخاً، ولا قرابة "(٦٧).

٣- قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أوالوالدين والأقربين﴾ المائدة / ١٣٥ " . وجه الاستدلال: إن الله - عز وجل - أمر أن يشهد المرء بالحق والعدل " والأمر بالشيء يقتضي إجزاء المأمور به، إلا ما خصصه الإجماع من شهادة المرء لنفسه(٦٨)، فمن شهد لآخر تقبل شهادته له إذا كان عدلاً بقطع النظر عن صلته به.

ب- الأثر:

١- روى عبد الرزاق بسنده عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: (تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والاخ لأخيه إذا كانوا عدولاً)(٦٩).

٢- عن شبيب بن غرقدة قال: " كنت جالساً عند شريح فأتاه علي بن كاهل، وامرأة وخصم لها، فشهد لها علي بن كاهل -وهو زوجها- وشهد لها أبوها، فأجاز شريح شهادتهما، فقال الخصم: هذا أبوها وهذا زوجها، فقال له شريح: هل تعلم شيئا تجرح به شهادتهما، كل مسلم شهادته جائزة "(٧٠).

٣- روى عبد الرزاق بسنده عن شبيب بن غرقدة قال: " سمعت شريحاً أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها، فقال الرجل: إنه أبوها وزوجها، فقال له شريح: فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها"(٧١). وجه الاستدلال: إن شريحاً قد أجاز شهادة الأب لابنته، وإذا كان كذلك، فإن شهادة الأصل لفرعه والعكس جائزة.

٤- عن الزهري قال: "لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الزوج لامرأته، ثم دَخلَ الناس، فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة وصار ذلك من الولد والوالد والأخ، والزوج، والمرأة لم يتهم الأ هؤلاء في آخر الزمان(٧٢)" . وجه الاستدلال: بين هذا النص أن الأصل الذي كان عليه المسلمون الأوائل قبول شهادة الأصل لفرعه والعكس، لكن لحصول الريبة فيما بعد ألغيت الشهادة، والعمل بالأصل أولى.

ج - المعقول: وهو فيما يلي:

١- إن الوازع الطبعي عند الأصل أو الفرع يمنعه من الكذب، فيظهر صدقه، وضعف التهمة(٧٣).

٢- إن العدالة هي شرط القبول، فإذا كانوا - الأصول والفروع - عدولاً، فيكونون كغيرهم في الشهادة، فلا ترد شهادتهم(٧٤) لبعضهم بعضاً.

٣- إن الخصم يمكنه مناقشة الشاهد وبإمكانه إبطالها(٧٥).

الرأي الثالث: يرى جواز شهادة الفرع لأصله، وعدم جوازها من الأصل لفرعه، وهو رأي: الحنابلة في رواية مرجوحة(٧٦)، والحسن والشعبي في قول آخر(٧٧)، والإباضية(٧٨).

أدلتهم: استدلوا بدليلين من السنة:

١- قال ﷺ (أنت ومالك لابيك)(٧٩). وجه الاستدلال: إن مال الابن مال " للأب، وليس كذلك مال الأب، فإذا شهد الأب للابن فكأنه شهد لنفسه(٨٠)، لحصول النفع إليه بحصوله إلى ابنه.

٢- قال ﷺ: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه)(٨١). وجه الاستدلال: إن الولد من كسب والده، فكان ماله في حكم مال الأب، له أن يتملكه، فشهادته لابنه، شهادة لنفسه، أو يجربها نفعاً لنفسه، ولا يوجد هذا في شهادة الابن لأبيه(٨٢).

المناقشة:

أ- مناقشة بعض القائلين بقول الجمهور أدلة الفريق الثاني:

١- إن الآيات التي ذكرت العدالة، ولم تفرق بين شاهد وآخر، هي آيات عامة خصصتها الأحاديث التي ذكرت(٨٣) في ردّ شهادة بعضهم لبعض.

٢- إن وجه الإستدلال بقوله تعالى: ﴿كونوا قوامين بالقسط . . .﴾، غير مسلم به، لأمرين: الأول: أنها دالة على الشهادة عليهم لا لهم.

الثاني: أنه لما قرنها بنفسه، دلّ على خروجها مخرج الزجر أن يخبر على نفسه أو ولده بغير الحق(٨٤).

٣- الأثر المروي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وأنه أجاز شهادة الأب لابنه والعكس، هذا الأثر غير صحيح؛ لأن فيه أبا بكر بن أبي سبرة وهو متهم بالوضع قال أحمد: كان يضع الحديث ويكذب(٨٥).

٤- الأثر الأول المروي عن شريح وأنه أجاز شهادة الأب لابنته، غير صحيح ؛ لأن فيه الحسن بن عازب، وهو غير معروف في الرواة ولم يذكر في كتب الرجال(٨٦).

٥- الأثر الثاني المروي عن شريح، لا دلالة فيه لما ذهبوا إليه؛ لأنه "واقعة حال لا عموم لها، وما صح عنه يفيد الحكم الكلي، ويحتمل أن يكون الأب والزوج قد شهدا لها فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً، وفي مثله تجوز شهادة عدلة من النساء أيضاً، فشهادة الأب والزوج بالأولى، يدل على ذلك قول شريح: فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها؛ أي في مثل ما شهدا به"(٨٧).

٦- أمّا أن الوازع الطبعي، يمنعه من الكذب، غير مسلَّم به؛ ذلك أن الآباء والأبناء كثيراً ما يتفاوتون في المحبة والميل، فالتهمة موجودة(٨٨).

٧- أمّا أنهم عدول فهم كغيرهم، . . . ، غير مسلَّم به ؛ لأنه لو كان كذلك لقبلت شهادته لنفسه، وشهادته لنفسه غير مقبولة بالإجماع(٨٩).

ب- مناقشة ابن حزم(٩٠) أدلة الفريق الأول:

١- إن حديث رسول الله ﷺ:(لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة، . . .) هذا عليهم لا لهم لوجوه:

أولها: أنه لا يصح ؛ لأنه عن يزيد وهو مجهول، فإن كان يزيد بن سنان فهو معروف بالكذب.

الثاني: لو صح لكانوا أول مخالف له في موضعين:

أحدهما: تفريقهم بين الأخ والأب، وبين العم وابن الأخ، وبين الأب والابن، وكلهم سواء إذ هم متقاربون في التهمة بالقرابة، وكلهم يجيز المولى لمولاه، وهذا خلاف الخبر، وكلهم يجيز المجلود في الحد إذا تاب وهو خلاف الخبر.

٢- إن حديث رسول الله ﷺ (أنت ومالك لأبيك) "ليس فيه منع عن قبول شهادة الابن لأبويه، ولا قبول الأبوين له وإن كان هو وماله لهما - فكان ماذا ؟ ونحن كلنا لله تعالى- وأموالنا، وقد أمرنا بأن نشهد له -عز وجل- فقال: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله﴾ المائدة / ١٣٥" وكل ذي حق فهو مأمور بأخذ حقه ممن هو له عنده، متى قدر على ذلك أجنبياً كان أو غير أجنبي، وما لم يفعل ذلك فقد عصى الله -عز وجل- وأعان على الإثم والعدوان، وقدر على تغيير منكر فلم يفعل، بل أقر المنكر والباطل والحرام.

٣- إن ما استدلوا به عن عمر بن الخطاب وأنه منع شهادة الأب لابنه والابن لأبيه، فهو غير صحيح لأنه لم يثبت عن عمر.

٤- وما استدلوا به عن شريح، فهو غير صحيح ؛ لأن طريق الأثر غير صحيح.

٥- أما أن التهمة موجودة بين الآباء والأبناء، غير مسلَّم به ؛ لأنه ليس للتهمة في الإسلام مدخل ونحن نسألهم عن أبي ذر وأم سلمة أم المؤمنين: لو ادعيا على يهودي بدرهم بحق، أتقضون لهما بدعواهما ؟ فإن قالوا: نعم، خالفوا الله ورسوله ﷺ وإجماع الأمة المتيقن.

وإن قالوا: لا، قلنا: سبحان الله، والله ما على أديم الأرض من يقول: إنه مسلم يتهم أبا ذر، وأم سلمة - رضي الله عنهما - أنهما يدعيان الباطل في الدنيا بأسرها، فكيف في درهم على يهودي.

ثم نسألهم أتبرئون اليهودي الكذاب المشهور بالفسق بيمينه من دعواهما ؟ فمن قولهم: نعم، قلنا

لهم: وهل مقر التهمة والظنة إلا في الكفار المتيقن كذبهم على الله - تعالى - وعلى رسوله ﷺ.

ج- مناقشة ابن القيم(٩١) أدلة الفريق الأول:

١- إن التهمة وحدها مستقلة بالمنع، سواء كان قريباً أو أجنبياً، ولا ريب أن تهمة الإنسان في صديقه وعشيره ومن يعنيه مودته ومحبته أعظم من تهمته في أبيه وابنه، والواقع شاهد بذلك، وكثير من الناس يحابي صديقه وعشيره وذا وده أعظم مما يحابي أباه وابنه.

٢- البعضية التي بين الأب وابنه، وأنها توجب أن تكون شهادة أحدهما للآخر شهادة لنفسه، وهذه حجة ضعيفة، فإن هذه البعضية لا توجب أن تكون كبعضه في الأحكام، لا في أحكام الدنيا ولا في أحكام الثواب والعقاب فلا يلزم من وجوب شيء على أحدهما أو تحريمه وجوبه على الآخر، وتحريمه من جهة كونه بعضه، ولا من وجوب الحد على أحدهما وجوبه على الآخر، وقد قال النبي ﷺ: (لا يجني والد على ولده)(٩٢)، فلا يجني عليه، ولا يعاقب بذنبه ولا يثاب بحسناته، ولا يجب عليه الزكاة ولا الحج بغنى الآخر.

٣- قد أجمع الناس على صحة بيعه منه، وإجارته ومضاربته، ومشاركته فلو امتنعت شهادته له لكونه جزءه فيكون شاهداً لنفسه لامتنعت هذه العقود؛ إذ يكون عاقداً لها مع نفسه، وهو غير متهم معه في المحاباة، ومع ذلك فلا يوجب ابطالها ولهذا لو باعه في مرض موته ولم يحابه لم يبطل البيع ولو حاباه بطل في قدر المحاباة.

د- لم أعثر على مناقشة لأدلة الفريق الثالث.

هـ- مناقشة بعض القائلين بقول الجمهور(٩٣)ما أبداه ابن حزم على أدلتهم:

١- قوله إن حديث عائشة عن النبي ﷺ (لا تجوز شهادة خائن أو خائنة، . . .)، هذا عليهم لا لهم لوجوه، أحدهما: أنه لا يصح؛ لأنه عن يزيد. . . ، أجاب الجمهور بأن هذا القول غير مسلَّم به؛ لان يزيداً "ليس بمجهول، ولا متهم بالكذب، روى عنه شعبة ولا يروي إلا عن ثقة عنده، ومروان بن معاوية، وأبو خالد الأحمر، وعيسى بن يونس، وأبو عقيل. . . ، ومن روى عنه أمثال هؤلاء لا يكون مجهولاً قط".

٢- ثانيها أنه لو صح لكانوا أول مخالف له من وجهين: أحدهما تفريقهم بين الأخ والأب، وبين العم وابن الأخ وكلهم سواء إذ هم متقاربون في التهمة بالقرابة فعدم التسوية ضلال . . . ، غير مسلَّم به، لأنه تسوية بين الأخ والأب وبين الابن وابن الأخ، وقد قال ﷺ: (أنت ومالك لأبيك) ولم يقل لأخيك ولا لعمك، وبين الأصول والفروع من البعضية ما يمنع قبول الشهادة، كما منع من إعطائهم من الزكاة فكما أن من أعطاهم من الزكاة، فقد أعطى نفسه فكذلك من شهد لهم فقد شهد لنفسه، وشهادة المرء لنفسه باطلة إجماعاً، ولا كذلك الأخ والعم ولا ابن العم، ولا سائر الأقارب وقال تعالى: ﴿وجعلوا له من عباده جزءاً﴾ الزخرف /١٥" -أي ولداً،

فالولد جزء، فكيف تقبل شهادة الرجل في جزئه. . . ، والإنسان في ولده مفتون به كما قال تعالى: ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ الأنفال / ٢٨' فكيف تقبل شهادة المرء لمن قد جعل مفتوناً به، فهذا وجه الفرق بين الأب والابن وبين غيرهما من الأقارب. وأيضاً فقد ورد في تفسير قوله (ولا ظنين في ولاء ولا قرابة) فيما رواه الخصاف بسنده عن عائشة مرفوعاً (لا تجوز شهادة الوالد لولده. . .) لم يذكر الأخ ولا العم ولا ابن العم ولا المولى، وتفسيره بالمنقول أولى من تفسيره بالمعقول.

٣ - أمّا تضعيفه الأثر الوارد عن عمر -رضي الله عنه - (المسلمون عدول. . .)؛ لأنه من طريق عبيد الله بن أبي حميد، فغير مسلَّم به؛ لأن له طريقاً عن أحمد بن حنبل عن سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة عند الدار قطني، رجاله كلهم ثقات(٩٤).

٤- قوله روينا من طريق لا تصح عن شريح. . . . ، غير مسلَّم به؛ لأن له طريقاً آخر عن الهيثم عن عامر الشعبي عن شريح، والهيثم هذا هو الهيثم بن حبيب، ويقال الهيثم بن أبي الهيثم الصراف، وثقهُ ابن معين وغيره، أثنى عليه أحمد وقال: ما أحسن أحاديثه وأسدَّ استقامتها، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة في الحديث صدوق. . . ، والباقون الشعبي وشريح لا يسأل عنهم.

الراجح:

يبدو - والله أعلم - أن ما ذهب إليه القائلون برد شهادة الأصول للفروع والعكس، هو الراجح، وذلك لعدة أمور:

الأول: قول الرسول ﷺ: (لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده. . .) فهو نص يبين عدم جواز قبول شهادة الأصل لفرعه، والفرع لأصله.

الثاني: إن ما استدل به المخالفون من أدلة ظهر ضعف الإستدلال بها، أوضعفها من خلال المناقشة ويُؤَيِّدُ ذلك بما يلي:

١- إن قوله تعالى ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله﴾ المائدة / ١٣٥' ليس فيها دلالة لما ذهبوا إليه، وإنما المراد بها -والله أعلم- 'تقيمون شهادتكم لوجه الله كما أمرتم بإقامتها '(٩٥) 'أي تكونون شهداء لأجل الله'(٩٦) وذلك'بأن تتحروا الحق الذي يرضاه ويأمر به من غير مراعاة أحد ولا محاباته، ولو كانت الشهادة على أنفسكم بأن يثبت الحق بها عليكم'(٩٧).

٢- الأثر المروي عن عمر بن الخطاب وأنه أجاز شهادة الأب لابنه والعكس، غير مسلَّم به؛ لأن فيه أبا بكر بن أبي سبرة، فقد ضعفه علماء الحديث، وقال فيه ابن معين: ليس حديثه بشيء، ضعيف الحديث، ليس بشيء، وقال ابن المديني: كان منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الجوزجاني: يضعف حديثه(٩٨).

٣- الأثر المروي عن شريح، وفيه أنه أجاز شهادة الأب لابنته، غير مسلَّم به؛ لأن فيه الحسن بن عازب لم أعثر على ترجمة له(٩٩). فهو مجهول ورواية المجهول ضعيفة، ثم على فرض صحته، فإنه لا دلالة فيه على جواز شهادة الفرع لأصله، لأن الأثر واردٌ في جواز شهادة الأصل للفرع.

٤- الأثر المروي عن الزهري، وفيه أنه لم يكن يتهم سلف الأمة وأنهم كانوا يجيزون شهادة الأصول للفروع والعكس، غير مسلَّم به؛ لأن فيه يونس بن يزيد قال فيه "وكيع: سيء الحفظ، وقال أبو عبد الله عندما سئل عن إبراهيم بن سعد: أي شيء روى إبراهيم عن الزهري! إلا أن في قلة روايته أقل خطأ من يونس، وسئل أحمد: من أثبت في الزهري ؛ قال: معمر، فقيل: يونس قال: روى أحاديث منكرة، وقال أبو زرعة: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: في حديث يونس عن الزهري منكرات(١٠٠)، وورد عنه أنه قال: "كثير الخطأ عن الزهري، وقال محمد بن سعد: كان حلو الحديث كثيره، وليس بحجة، ربما جاء بالشيء المنكر"(١٠١). وعليه فالأثر ضعيف وما ثبت به غير صحيح.

الثالث: يتجه على أدلة الفريق الثالث أنها ليست قاصرة على الأصل دون الفرع حتى لا تجوز شهادة الأصل لفرعه لا العكس، وذلك:

١- إن حق الأب ثابت في مال ابنه، وكذا الابن فإن له حقاً في مال أبيه بدليل قول الرسول ﷺ لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)(١٠٢) من مال زوجها - أبي سفيان-.

٢- كما أن الأب هو سبب وجود الابن، فإن الابن سبب بقاء اسم الأب؛ ولذا فإن المنافع متصلة قائمة بين الاثنين إلا أنها أكثر وضوحاً من جهة الأب إلى الابن.

الرابع: مناقشة ما أبداه ابن حزم على أدلة الفريق الأول:

١- تضعيفه حديث عائشة عن الرسول ﷺ: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة...) غير مسلَّم به؛ لان السيوطي قال: هذا حديث صحيح (١٠٣)، وقال ابن حجر: سنده قوي(١٠٤)، وقال الألباني: حديث حسن(١٠٥).

٢- قوله إن حديث رسول الله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك) ليس فيه منع عن قبول شهادة الابن لأبويه... غير مسلَّم به ؛ لأن الحديث يبين أن الابن ملك لوالده ولكن ليس على سبيل الحقيقة بل لأنه منسوب إلى أبيه فيكون الولد لأبيه وهذه الملكية المجازية تقوم شبهة في شهادة الأصل لفرعه والعكس، أما نحن كلنا لله فذلك أننا مخلوقون لله، وعباد لله، ومرجعنا لله، ففرق بين الإضافة للأب والإضافة لله تعالى.

ثم تبين عند الوجه الثاني للترجيح أن المراد بقوله تعالى: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله﴾، إقامة الشهادة على الوجه الذي يرضى ربنا وإن كانت علينا.

٣- تضعيفه الأثر المروي عن عمر، إنه لم يجز شهادة الأصل للفرع غير مسلَّم به، فقد قال ابن عبد البر": إنه روي من وجوه كثيرة من رواية أهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل الشام ومصر، والحمد لله"(١٠٦) وبذا فإن مجموع هذه الطرق تقوي الأثر، وقال الألباني: "صحيح...، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين لكنه مرسل؛ لأن سعيد بن أبي بردة، تابعي صغير روايته عن ابن عمر مرسلة فكيف عن عمر، لكن قوله (هذا كتاب عمر) وجادة وهي صحيحة من أصح الوجادات وهي حجة"(١٠٧).

٤- قوله ليس للتهمة مدخل...، غير مسلَّم به؛ لأن الأحاديث بينت أن شهادة المتهم غير مقبولة.

٥- قوله نحن نسألهم عن أبي ذر وأم سلمة - أم المؤمنين -...، هذا يرد عليه ما يلي:

أ- إن أحاديث رسول الله ﷺ تقضي بالاثبات من المدعي أياً كان، وإلا فاليمين على المدعى عليه، ومن ذلك قوله ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدّعى عليه)(١٠٨).

ب- إن الرسول ﷺ طلب البينة من صحابي عندما ادعى على يهودي، وذلك فيما يرويه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما -: "عندما اختصم الأشعث مع يهودي قال له الرسول ﷺ: (ألك بينة) فقال: لا. قال: فقال لليهودي: احلف، قال: قلت: يا رسول الله: إذن يحلف ويذهب بمالي"(١٠٩).

ج- إن رسول الله ﷺ معصوم ومصدق من ربه، لكنه طلب الشهادة عندما اتفق مع أعرابي على شراء فرس "فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: أوَليس قد ابتعته منك: قال الأعرابي: لا والله ما بعتك فقال النبي ﷺ: بلى قد ابتعته منك. فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلمّ شهيداً يشهد إني بايعتك، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك ! النبي ﷺ لم يكن ليقول الا حقاً، حتى جاء خزيمة، فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي، فطفق يقول: هلمّ شهيداً يشهد إني بايعتك. قال خزيمة: أنا أشهد أنك بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد ؟. فقال: بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين"(١١٠).

مما تقدم يتبين أن الرسول ﷺ لم يفرق بين مسلم وغيره من حيث الإثبات والدفع، كما أنه بين ذلك عملا في حادثة الأشعث بن قيس، وأعطى المثال على ذلك من نفسه مع الأعرابي، فلو أن الأمر - الإثبات - متوقف على الصدق وحسب لما طلب الرسول ﷺ الشاهد، أو لنهى الأعرابي أو

زجره، عندما طلب الشاهد على بيعه.

د- جرياً على قاعدة ابن حزم لو حصل الأمر بين طرفين مسلمين عدولاً، فكيف يكون حكمه فيهما؟.

الخامس: مناقشة ما أورده ابن القيم على أدلة الفريق الأول:

١- قوله "إن التهمة وحدها مستقلة بالمنع...، هذا صحيح، لكن عندما تكون قوية ظاهرة ولا تكون كذلك إلا بين الأصل والفرع، ويدل لهذا:

أ- قال تعالى: ﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً﴾ النساء/ ١١" فَذِكْرُ الآباء والأبناء على الخصوص يدل على القرب الشديد الذي هو مظنة التهمة ذلك أنهما "لا يخلوان من الفتنة واشتغال القلب بهما"(١١١)، "فهم بلاء في الدنيا"(١١٢) و " اختبار يحمل على كسب المحرم ومنع حق الله تعالى "(١١٣).

ب- عندما أراد النعمان بن بشير أن ينحل بعض ولده دون الآخرين، وأراد أن يشهد النبي ﷺ على ذلك فقال له النبي ﷺ:(ألك بنون سواه، قال: نعم. قال: فكلهم أعطيت مثل هذا. قال: لا. قال: فلا أشهد على جور)(١١٤) هذا الأثر يدل على أن الإنسان يميل إلى فرعه أكثر من أخيه أو عشيره.

ج- إن الإنسان يعلم أن استمرار اسمه في الحياة في فرعه لا في أخيه أو عشيرته، لذا فهو يميل إليه لما يصله إليه منه من نفع، وكذا الفرع يميل الى أصله لما يعلم أنه لولاه لما كان.

٢- قوله البعضية بين الأب وابنه، وإنما توجب ان تكون شهادة أحدهما للآخر شهادة لنفسه وهذه حجة ضعيفة، ...، غير مسلَّم به؛ لأن ما ذكره من استدلال لرأيه هذا ليس موضوع النزاع، أي الجزئية المفضية إلى الميل، بل ما استدل به محل اتفاق لقوله تعالى ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾ "النجم/ ٣٨".

والذي يدل على البعضية بين الأب وابنه، وأنها تكون مفضية إلى الميل، ماروي عن الرسول ﷺ عندما أخبر أن علياً سيتزوج على ابنته فاطمة فقال: (فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني)(١١٥)، ومعناه أن ذلك الزواج يؤدي إلى أذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي ﷺ "فيهلك من آذاه، فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة، وقيل خوف الفتنة عليها بسب الغيرة "(١١٦)، وفي رواية (يؤذيني ما آذاها)(١١٧)، أي ما يؤدي إلى أذى فاطمة يؤدي إلى أذى الرسول ﷺ، ولذا، فإن العلماء قالوا: "في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي ﷺ بكل حال"(١١٨)، وما ذلك إلا للميل القلبي والشفقة بين الأصول والفروع.

٣- قوله قد أجمع الناس على صحة بيعه وإجارته...، هذا صحيح، ولكنه قياس مع الفارق ذلك أن في الشهادة يحصل للشاهد نفع من غير بذل مال، أما في المعاوضات فيبذل كل منهما مالاً

ليحصل على مال، أو منفعة. ثم إن هذه المعاملات بين الأصل وفرعه لا ضرر فيها على طرف ثالث لما فيها من بذل العوض بينهما، بخلاف الشهادة فإن فيها احتمال لحوق ضرر بطرف ثالث وهو المشهود عليه، لعدم بذل المال من أحدهما تجاه الآخر.

السادس: قوله ﷺ: (لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنّة)(١١٩). وجه الاستدلال: إن الرسول ﷺ منع الشهادة التي يكون فيها الشاهد متهماً للميل أو الحب أو العداوة فإن " الظنة هي التهمة، والحنة: العداوة "(١٢٠) والأصل مع فرعه والعكس متهمون بشهادة بعضهم لبعض بسبب الميل والحب والنفع.

الفرع الثاني: شهادة الأصول للفروع -النّسبيين- والعكس في النكاح.

صورته: أن يشهد أصول الزوجة أو فروعها على عقد نكاحها، أو أن يشهد أصول الزوج أو فروعه على عقد نكاحه.

حكمه: للفقهاء ثلاثة آراء:

الرأي الاول: يرى جواز ذلك، وهو رأي: الحنفية(١٢١)، والشافعية في الراجح عندهم(١٢٢)، والحنابلة في المرجوح(١٢٣).

أدلتهم: أستدلوا بأدله من القياس والمعقول.

أ - **القياس** وهو فيما يلي:

١- القياس على الولاية في النكاح وذلك أن هؤلاء الأصول والفروع يجوز أن يكونوا أولياء في النكاح ؛ لأن الولاية هي تنفيذ المشيئة على الغير، فجاز أن يكونوا شهوداً على عقد النكاح؛ لأن الشهادة تنفيذ القول على الغير(١٢٤).

٢- كما يجوز انعقاد نكاح غير هذين الزوجين بشهادة الأصول والفروع فيجوز بشهادتهما لهما(١٢٥).

ب- **المعقول** وهو فيما يلي:

١- إنّ الفروع والأصول من أهل الشهادة وهذا يكفي لقبول شهادتهم(١٢٦).

٢- إنّ هؤلاء الشهود يجوز أن يعقدوا لأنفسهم، وكل من ملك قبول عقد بنفسه، ينعقد ذلك العقد بحضوره، وكذا هنا في عقد النكاح(١٢٧).

الرأي الثاني: يرى عدم جواز ذلك، وهو رأي: الشافعية في المرجوح (١٢٨)، والحنابلة في الراجح(١٢٩).

أدلتهم: استدلوا بدليلين من المعقول وهما:

١- إنّ هذا النكاح يتعذر إثباته بشهادة الأصول والفروع عند التنازع، فيتعذر انعقاده بها(١٣٠).

٢- إنّ التهمة هنا قائمة في الشهادة، والتهمة ترد بها الشهادة (١٣١).

الرأي الثالث: يرى جواز ذلك بشهادة ابني الزوجة دون ابني الزوج، وهو رأي عند الشافعية(١٣٢).

أدلته: المعقول، وهو أنّ الأب يحتاج للإثبات دونها.

المناقشة:

ناقش بعض القائلين بقول الفريق الأول أدلة الفريق الثاني بما يلي:

١- إنّ امتناع قبول شهادة الوالد لولده، والعكس لا لنقصان حاله، بل لتهمة ميل كل واحد منهما للآخر، ولا تتمكن هذه التهمة في انعقاد العقد بشهادتهما (١٣٣).

٢- ثم إنّ كل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر من الشهادة له هنا فلا تتحقق التهمة (١٣٤).

٣- إنّ تعذر إثبات العقد بشهادتهما، إنما كان لدفع تهمة الزنا وإخراجه من السرية إلى العلنية، لا لصيانة العقد عندالجحود(١٣٥)، على أن معنى الصيانة يحصل بسبب حضورهما، فإذا ظهر واشتهر تقبل الشهادة فيه بالتسامع فتحصل الصيانة(١٣٦).

الراجح: يبدو- والله أعلم - أن ما ذهب إليه الفريق الأول هو الراجح لقوة أدلتهم ومناقشتهم رأي الفريق الثاني، ولأنه لا فرق بين الزوج والزوجة من حيث احتياج كل منهما لإثبات العقد، بل ربما تظهر حاجة الزوجة للإثبات أكثر من حاجة الزوج لدفع تهمة الزنا.

المطلب الثاني: شهادة الأصول للفروع -غير النّسبيين- والعكس.

الفرع الأول: شهادة الأصول للفروع -الرّضاعيّين- والعكس.

حكمه: للفقهاء رأيان:

الرأي الأول: يرى جوازها، وهو رأي: الحنفية(١٣٧)، والشافعية(١٣٨)، والحنابلة في الراجح عندهم(١٣٩).

أدلتهم: استدلوا بأدلة من المعقول وهي:

١- أنّ النفقة لا تجب للأصل على فرعه، ولا العكس(١٤٠)، فلايوجد في الشهادة تهمة جرّ النفع، كي ترد الشهادة لأجلها.

٢- أنّ الأصول والفروع من الرضاعة يعتبرون كالأجانب في مال بعضهم بعضاً، إذ لم تجر العادة

بانتفاع هؤلاء بعضهم بمال بعض(١٤١)، فتنعدم التهمة.

٣- عدم تعلق الإرث بين الأصل وفرعه(١٤٢)، فلا يتحقق حصول المغنم من الشهادة بينهم.

٤- وعليه فإنّ تأثير الرضاعة قاصر على الحرمة(١٤٣)، فلا يتعدى إلى غيرها، فتنتفي التهمة في شهادة بعضهم لبعض.

الرأي الثاني: يرى عدم جوازها، وهو رأي الحنابلة في المرجوح(١٤٤).

أدلته: لم أعثر له على أدلة.

الراجح: يبدو- والله أعلم - أنّ ما ذهب إليه الفريق الأول هو الراجح لقوة أدلتهم، إذ تنتفي التهمة في شهادة بعضهم لبعض.

الفرع الثاني: شهادة ابن الزنا للزاني والعكس.

صورته: أن يشهد ولد الزنا للزاني أو العكس.

حكمه: للفقهاء رأيان:

الرأي الأول: يرى قبول شهادة بعضهم لبعض، وهو رأي: الحنفية(١٤٥)، والمالكية(١٤٦) في قول، والشافعية(١٤٧) والحنابلة(١٤٨).

أدلتهم: استدلوا بأدله من المعقول وهي:

١- إنّ عموم الأدلة يوجب قبول شهادة العدل(١٤٩)، فإذا كان ابن الزنا كذلك قبلنا شهادته.

٢- إذا كان الأصل كافراً والفرع مؤمناً قبلنا شهادته ما دام عدلاً(١٥٠)، ولا يؤثر كفر أصله في صحة شهادته، فإذا كان كفر الأصل غير مؤثر في شهادة الفرع، فأحرى زنا الأصل ألا يؤثر في صحة شهادة الفرع.

٣- وعليه فإذا كان الأصل فاسقاً لزناه، فهذا لا يوجب فسق الولد(١٥١)، حتى ترد شهادته لفسق أصله.

الرأي الثاني: يرى عدم قبول شهادته، وهو رأي: المالكية في الراجح(١٥٢)، والليث(١٥٣)، والإمامية(١٥٤).

أدلتهم: استدلوا بدليلين من الأثر والمعقول:

١- ما روي عن عثمان قوله: "ودت الزانية أن النساء كلهن يزنين"(١٥٥).

وجه الاستدلال: إنّ هنالك شبهة في شهادة الزانية أو الزاني على الزنا وهي "التأسي أي مشاركة غيره في المعرّة القائمة به"(١٥٦) أي " أن يجعل غيره مثله - بشهادته ؛ لأن الإنسان إذا كان له من

يشاركه في صفة خفَّت عليه المصيبة، لأنهم قالوا إن المصيبة إذا عمَّت هانت وإذا ندرت هالت"(١٥٧)، أي إنّ المصيبة هانت "بالعموم لذكر مصيبة غيره فيتسلى عن مصيبته بخلاف ما إذا خصت فلن يجد مصيبة غيرها نظيرتها لغيره يتسلى بها فتعظم عليه مصيبته"(١٥٨).

٢- أن ابن الزنا يود اشتهار الزنا بحيث يصير كالنكاح، فلا معرة تلحقه فيما ينشأ عنه(١٥٩).

المناقشة: ناقش بعض القائلين بقول الجمهور أدلة أصحاب الرأي الثاني بما يلي:

١- ما ورد عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - غير مسلَّم به، لأمرين:

الأول: ذَكَرَ ابن عبد البر أن ما روي عن عثمان ليس ثابتاً عنه(١٦٠).

الثاني: كيف يجوز لعثمان أن يثبت كلاما بالظن عن ضمير امرأة لم يسمعها تذكره(١٦١).

٢- ما ورد أنّ العدل يحب أن يكون غيره مثله، غير مسلَّم به، لأمرين:

الاول: إنّ العدل لا يختار أن يكون غيره مثله ولا يستحبه(١٦٢).

الثاني: إنه لم يفعل فعلاً قبيحاً يحب أن يكون له نظراء فيه(١٦٣).

الراجح: يبدو - والله أعلم -أن رأي الفريق الأول هو الراجح ويؤيده أمران(١٦٤):

١- إنّ المالكية قالوا إذا تاب من ذنبه قبلنا شهادته فإذا كان هذا في الزاني أو الشارب، فأحرى أن يكون ممن لم يصدر عنه ذنب يستوجب حداً.

٢- إنّهم أجازوا شهادته في غير الزنا كشرب الخمر، وهي أعظم جرماً من الزنا؛ لأنها أم الخبائث فتقبل شهادته فيما دونها.

الفرع الثالث: شهادة ابن الملاعنة للملاعن والعكس.

ذهب الحنفية(١٦٥) والمالكية(١٦٦)، إلى عدم قبول شهادته.

أدلتهم: استدلوا بدليلين من المعقول وهما:

١- إنّ نسب ابن الملاعنة من الملاعن محتمل الثبوت وذلك أن الملاعن قد يلحقه بنسبه (١٦٧)، وعليه فإن إمكانية إلحاق النسب تجعل التهمة قوية في شهادتهم لبعض(١٦٨).

٢- إنّ كثيراً من أحكام البنوة ثابتة من الطرفين بدليل حرمة المناكحة بينهما، ووضع الزكاة فيه، وما يستثنى قليل كالنفقة والإرث(١٦٩). ويبدو من خلال ما استدلوا به لرأيهم أنّ رأيهم يمكن أن يعول عليه هنا والله أعلم.

الخاتمـــة

وفيما يلي أعرض نتائج البحث:

١- إنّ شهادة الأصول للفروع -النّسبيين- والعكس، لا تُقبل في الحقوق -إلا في النكاح-؛ لأن الشاهد قد يجر بها نفعاً لنفسه بما يحصل لدى المشهود له من نفع جراء الشهادة له، أو يدفع عنه ضرراً، ثم إن الشاهد يميل إلى المشهود له للقرب والجزئية، فكان بشهادته له متهماً، فكأنه شهد لنفسه وشهادة المرء لنفسه مردودة.

أمّا في النكاح فإنها تقبل؛ لأن الغرض منها إخراج العقد من حالة السر إلى حالة العلن، دفعاً لتهمة الزنا، ثم إن الشاهد بشهادته لا يحقق نفعاً له؛ لأنه لا يترتب عليها حصول نفع مادي له.

٢- إنّ شهادة الأصول للفروع -الرّضاعيين- والعكس، مقبولة؛ لانتفاء التهمة في الشهادة، ذلك أن العلاقة بينهم قاصرة على الحرمة، ولا ينتفع أحدهما بمال الآخر، ولا يرثه.

٣- إنّ شهادة ابن الزنا للزاني والعكس، جائزة؛ لأن النَّسب غير ثابت، وبالتالي لا يترتب عليه أحكام الولاد من حيث النفقة، والميراث، فلا تهمة في الشهادة.

٤- أمّا شهادة ابن الملاعنة للملاعن والعكس، فهي غير جائزة، ذلك أن بعض أحكام البنوّة ثابتة بينهما كحرمة المناكحة وإيتائه الزكاة، ثم إن بإمكان الملاعن إلحاق الولد بنسبه، فتترتب عليه أحكام البنوّة كاملة فتتحقق التهمة في الشهادة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

(١) سأتناول بعضاً منها على سبيل الإجمال، حتى تكون مدخلاً لموضوع البحث.

(٢) السرخسي: المبسوط (٦١/ ١٢١).

(٣) الأنصاري: أسنى المطالب (٤/ ٣٥٣). ابن قدامة: المغني (٢١/ ١٦). الزركشي: شرح الزركشي (٧/ ٦٤٣).

(٤) السرخسي: المبسوط (٦١/ ١٢١). عليش: منح الجليل (٤/ ١٢٢).

(٦) الدردير: الشرح الكبير (٤/ ٦٧١).

(٦) البابرتي: العناية (٧/ ٧٠٤). الخرشي: شرح الخرشي (٧/ ٠٨١). الاحسائي: تبيين المسالك (٤/ ٩٥٣). النووي: روضة الطالبين (١١/ ٤٣٢). ابن قدامة: الكافي: (٤/ ٩٢٥).

(٧) الخطيب: مغني المحتاج (٤/ ٣٣٤). الماوردي: الحاوي (٧١/ ٩٥١). المرداوي: الإنصاف (٢١/ ١٦).

(٨) ابن الهمام: فتح القدير (٧/ ٥٠٤). سحنون: المدونة (٥/ ٢٥١). ابن قدامة: الكافي (٤/ ٥٣٠).

(٩) الدردير: الشرح الكبير (٤/ ٨٧١). النووي: روضة الطالبين (١١/ ٥٣٢). البهوتي: كشاف القناع (٦/ ٠٣٤).

(١٠) الخطيب: مغني المحتاج (٤/ ٣٣٤). ابن قدامة: المغني (٢١/ ٨٥).

(١١) الترمذي: السنن، كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته (٤/ ٣٧٤).

(١٢) الأنصاري: أسنى المطالب (٤/ ٢٥٣). الآبي: جواهر الإكليل (٢/ ٨٣٢). الماوردي: الحاوي (٧١/ ١٦١). البهوتي: كشاف القناع (٦/ ١٣٤).

(١٣) المرغيناني: الهداية (٧/ ٥٠٤). الدسوقي: حاشية (٤/ ٦٧١). البهوتي: كشاف القناع (٦/ ٨٢٤).

(١٤) ابن قدامة: الكافي (٤/ ٩٢٥).

(١٥) الخطيب: مغني المحتاج (٤/ ٥٣٤). القفال: حلية العلماء (٨/ ٢٦٢).

(١٦) ابن الهمام: فتح القدير (٧/ ٦٠٤).

(١٧) السمرقندي: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٦٢)، الحلبي: ملتقى الابحر (٢/ ٨٨)، القدوري: الكتاب (٣/ ١٤٥-١٤٦).

(١٨) الآبي: الثمر الداني (٦٠٩)، التسولي: البهجة (١/ ٢٤٥)، ابن سحنون: المدونة (٥/ ١٥٥) ابن رشد: البيان والتحصيل (٩/ ٤٤٧).

(١٩) الخطيب: مغني المحتاج (٤/ ٤٣٤)، الرملي: نهاية المحتاج (٨/ ٣٠٣)، الدمياطي: اعانة الطالبين (٤/ ٤٧٤) الفشني: مواهب الصمد (١٥٥).

(٢٠) ابن مفلح: المبدع (١٠/ ٢٤٢)، الزركشي: شرح الزركشي (٧/ ٣٤٨)، الرحيباني: مطالب أولى النهى (٦/ ٦٢٤).

(٢١) ابن حزم: المحلى (٨/ ٥٠٦).

(٢٢) الشوكاني: نيل الأوطار (٩/ ٢٠٣).

(٢٣) براهيمي: الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري (١٠٨)، المادة ٤٦ أصول المحاكمات الحقوقية.

(٢٤) المؤمن: نظرية الإثبات (الشهادة) (٢/ ١٥١)، العكيلي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (٢/ ١٨٦) النداوي: دور الحاكم المدني في الاثبات (٤٢٥) المادة ١٦.

(٢٥) المزعني: أحكام الإثبات، (٢٩٤) الفصل ٩٦ مرافعات.

(٢٦) الحجار: القانون القضائي الخاص (٢/ ٢٤٠)، المادة ٢٦٠.

(٢٧) الخوري: أصول المحاكمات الحقوقية دروس نظرية وعملية (٤١٣-٤١٤)، المادة٦٢.

(٢٨) داود: أحمد، قرارات الاستئناف الشرعية (٥٥٠) قرار رقم (١٥٦١٠).

(٢٩) الماوردي: الحاوي (١٧/ ١٦٤).

(٣٠) الخوري: أصول المحاكمات (٤١٣-٤١٤).

(٣١) الكاساني: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢).

(٣٢) ابن عاشور: التحرير والتنوير (٥٢/ ١٧٦).

(٣٣) التهانوي: إعلاء السنن، كتاب الشهادات، باب رد الشهادة للتهمة والفسق (٥١/ ٢١٨). وقال حديث حسن.

(٣٤) الترمذي: السنن، كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته (٤/ ٤٧٣).

(٣٥) ذي غمر: ذي عداوة. ابن قدامة: الكافي (٤/ ٥٣١).

(٣٦) القانع: الخادم. السهارنفوري: بذل المجهود (١٢/ ٢٨٠).

(٣٧) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٥٢)، المطيعي: تكملة المجموع (٢٠/ ٢٣٤)، ابن ضويان: منار السبيل (٢/ ٣٤٦).

(٣٨) البخاري: الصحيح، كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٧/ ٤٧).

(٣٩) الماوردي: الحاوي (١٧/ ١٦٤).

(٤٠) أحمد: المسند (٢/ ٢٠٤)، ابو داود: السنن، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣/ ٢٨٩)، والحديث صحيح، الألباني: صحيح أبي داود (٢/ ٦٧٤).

(٤١) ابن ماجه: السنن، كتاب التجارات، باب الحث على الكسب (٢/ ٧٢٣) اللفظ له، أبو داود: السنن، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣/ ٢٩٨)، والحديث صحيح، الألباني: صحيح ابن ماجة (٢/ ٥).

(٤٢) العظيم آبادي: عون المعبود (٩/ ٣٢٢) بتصرف.

(٤٣) التهانوي: إعلاء السنن (١٥/ ٢٢٠).

(٤٤) المواق: التاج والإكليل (٦/ ١٥٤)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٥٢)

(٤٥) التهانوي: إعلاء السنن (١٥/ ٢١٧) اللفظ له، ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب في شهادة الولد لوالده (٧/ ٢٠٤).

(٤٦) التهانوي: إعلاء السنن (٥١/ ٢١٨).

(٤٧) أبو داود: السنن، كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته (٣/ ٣٠٦)، وقال الألباني: صحيح، صحيح أبي داود (٢/ ٦٨٦)

(٤٨) السهارنفوي: بذل المجهود (١٢/ ٢٨٠).

(٤٩) الخطابي: معالم السنن (٤/ ١٥٦).

(٥٠) العظيم آبادي: عون المعبود (١٠/ ٧).

(٥١) الصنعاني: سبل السلام (٤/ ١٢٨).

(٥٢) ابن الهمام: فتح القدير (٧/ ٤٠٤ - ٤٠٥).

(٥٣) السرخسي: المبسوط (١٦/ ١٢١).

(٥٤) البابرتي: العناية (٧/ ٤٠٣)، الغنيمي: اللباب (٣/ ١٤٦)، داماد أفندي: مجمع الأنهر (٢/ ٧٩١).

(٥٥) سعدي: حاشية (٧/ ٤٠٤)، المواق: التاج (٦/ ١٥٤).

(٥٦) القفال: حلية العلماء (٨/ ٢٥٨).

(٥٧) النووي: روضة الطالبين (١١/ ٢٣٦).

(٥٨) ابن قدامة: الكافي (٤/ ٥٢٨).

(٥٩) السعدي: النتف (٢/ ٨٠٠)، القفال: حلية العلماء (٨/ ٢٥٨)، الماوردي: أدب القاضي (٢/ ٤١٤).

(٦٠) ابن حزم: المحلى (٨/ ٥٠٥)، الماوردي: الحاوي (١٧/ ١٦٣).

(٦١) ابن حزم: المحلى (٨/ ٥٠٥)

(٦٢) ابن القيم: أعلام الموقعين (١/ ١١١).

(٦٣) ابن الحسن الحلي: شرائع الإسلام (٤/ ١٣٠)، القمي: من لا يحضره الفقيه (٣/ ٣٦).

(٦٤) سلطان: قواعد الاثبات (١٣٩). العشماوي: إجراءات الإثبات (١٢٠) المادة ٨٢.

(٦٥) الخمرة: الدعوى من البداية إلى النهاية (٢٣٠)، أبو فرحة: الشهادة كوسيلة إثبات (٤٩) المادة٣٢.

(٦٦) المطيعي: تكملة المجموع (٢٠/ ٢٣٤).

(٦٧) ابن القيم: أعلام الموقعين (١/ ١١٣)

(٦٨) ابن رشد: بداية المجتهد (٢/ ٤٦٠).

(٦٩) المصنف، كتاب الشهادات، باب شهادة الأخ لأخيه والابن لأبيه ... (٨/ ٣٤٣).

(٧٠) ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب البيوع والأقضية باب في شهادة الولد لوالده (٧/ ٥٠٦)، ابن حزم المحلى (٨/ ٥٠٦).

(٧١) المصنف، كتاب الشهادات باب شهادة الأخ لأخيه ... (٨/ ٣٤٤).

(٧٢) ابن حزم: المحلى (٨/ ٥٠٦).

(٧٣) الخطيب: مغني المحتاج (٤/ ٤٣٤) بتصرف.

(٧٤) المطيعي: تكمله المجموع(٢٠/ ٢٣٤).

(٧٥) سلطان: قواعد الإثبات (٩٣١).

(٧٦) المرداوي: الإنصاف (١٢/ ٥٧)، الزركشي: شرح الزركشي (٧/ ٣٤٩).

(٧٧) ابن حزم: المحلى(٨/ ٥٠٥)

(٧٨) الخراساني: المدونة الكبرى (٢/ ٢٢٦)، بكوش: فقه جابر بن زيد (٥١٥)

(٧٩) أحمد: المسند (٢/ ٢٠٤).

(٨٠) ابن مفلح: المبدع (١٠/ ٢٤٣)، ابن قدامة: الكافي (٤/ ٥٢٨).

(٨١) ابن ماجة: السنن، كتاب التجارات، باب الحث على الكسب (٢/ ٧٢٣).

(٨٢) ابن قدامة: المغني (٢١/ ٦٦)

(٨٣) المطيعي: تكلمة المجموع (٢٠/ ٢٣٤)

(٨٤) الماوردي: الحاوي (١٧/ ٤٦١).

(٨٥) التهانوي: إعلاء السنن (١٥/ ١٢٢).

(٨٦) السابق نفسه (١٥/ ٢١٨)

(٨٧) السابق نفسه (١٥/ ٢١٨)

(٨٨) الرملي: نهاية المحتاج (٨/ ٣٠٣) بتصرف

(٨٩) المطيعي: تكملة المجموع (٢٠/ ٢٣٤). ابن رشد: بداية المجتهد (٢/ ٤٦٠)

(٩٠) ابن حزم: المحلى (٨/ ٥٠٧-٥٠٩) بتصرف.

(٩١) أعلام الموقعين (١/ ١١٤-١١٥)بتصرف.

(٩٢) الهيثمي: مجمع الزوائد، كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد ولا يؤخذ أحد بجريرة غيره وقال: رجاله رجال الصحيح (٦/ ٤٤٢).

(٩٣) التهانوي: إعلاء السنن (١٥/ ٢١٨-٢١٩-٢٢٠) بتصرف.

(٩٤) الدار قطني: السنن، كتاب في الأقضيه والأحكام، باب كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري (٣/ ٣٠٧)

(٩٥) الرازي: التفسير الكبير (٦/ ٧٤)، الزمخشري: الكشاف (١/ ٥٧٥).

(٩٦) ابن عاشور: التحرير والتنوير (٥/ ٢٢٥).

(٩٧) المراغي: تفسير المراغي (٥/ ١٧٨).

(٩٨) ابن عدي: الكامل في الضعفاء (٧/ ٢٧٥)، المزي: تهذيب الكمال (٣٣/ ١٠٥ -١٠٦) ابن حجر: تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٦).

(٩٩) ابن عدي: الكامل (٢/ ٦٨٩-٧٨٥). المزي: تهذيب الكمال (٦/ ٤٧-٥٠١)، ابن حجر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣٣-٢٣٩) البخاري: التاريخ الكبير (٢/ ٢٨٦-٣٠٩)، ابن حجر: لسان الميزان (٢/ ٢٤١-٣٨٧).

(١٠٠) ابن حجر: تهذيب التهذيب (١١/ ٣٩٤).

(١٠١) المزي: تهذيب الكمال (٣٢/ ٥٥٧).

(١٠٢) البخاري: الصحيح: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تاخذ بغير علمه . . . (٧/ ٨٥).

(١٠٣) الجامع الصغير (٢/ ٧٣١).

(١٠٤) التلخيص الحبير (٤/ ١٩٨).

(١٠٥) صحيح الجامع الصغير (٦/ ٤٣١) وإرواء الغليل (٨/ ٢٨٣).

(١٠٦) الاستذكار (٢٢/ ٣٢).

(١٠٧) إرواء الغليل (٨/ ٢٤١).

(١٠٨) مسلم: الصحيح، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدّعى عليه (٥/ ٨٢٨). وفي رواية الترمذي (البينة على المدعي واليمين على من انكر) كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على من انكر (٥/ ٦٢٦) وقال: هذا حديث في إسناده مقال. ولكن وإن كان في سنده مقال فإن الحديث التالي عند البخاري يشهد له.

(١٠٩) البخاري: الصحيح كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدّعي: هل لك بينه قبل اليمين (٣/ ٢٣٢).

(١١٠) أحمد: المسند (٥/ ٢١٥) اللفظ له، أبو داود: السنن، كتاب الأقضية باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به (٣/ ٣٠٨)، وقال الألباني: صحيح، صحيح أبي داود (٢/ ٦٨٨).

(١١١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٤٢).

(١١٢) الطبري: جامع البيان (٢١/ ٨١١).

(١١٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٤٢) بتصرف.

(١١٤) مسلم: الصحيح، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٥/ ٦٦) اللفظ له، البخاري: الصحيح كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور (٣/ ١٢٤).

(١١٥) البخاري: الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ (٥/ ٢٦).

(١١٦) النووي: شرح مسلم (١٦/ ٣).

(١١٧) البخاري: الصحيح كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٧/ ٧٤).

(١١٨) النووي: شرح مسلم (١٦/ ٢-٣).

(١١٩) الحاكم: المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (٤/ ١١١)، الذهبي: التلخيص وقال: على شرط البخاري (٤/ ١١١)، السيوطي: الجامع الصغير، وقال: صحيح (٢/ ٧٣١).

(١٢٠) ابن الأثير: النهاية (١/ ٤٥٣)، (٣/ ٤٩٩).

(١٢١) الموصلي: الاختيار (٣/ ١١١)، العيني: البناية (٤/ ٤٩٩).

(١٢٢) النووي: روضة الطالبين (٧/ ٤٥-٤٦)، الأنصاري: أسنى المطالب (٣/ ١٢٢) الجمل: حاشية (٤/ ١٤١).

(١٢٣) ابن قدامة: الكافي (٣/ ٢٢)، البهوتي: كشاف القناع (٦/ ٤٢٨).

(١٢٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٣).

(١٢٥) ابن مفلح: المبدع (٧/ ٤٨).

(١٢٦) الخطيب: الاقناع (٢/ ١٢٥).

(١٢٧) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٣).

(١٢٨) الخطيب: مغني المحتاج (٣/ ١٤٤).

(١٢٩) ابن عبد الوهاب: حاشية على المقنع (٣/ ٢٨). البهوتي: كشاف القناع (٦/ ٤٢٨).

(١٣٠) الخطيب: مغني المحتاج (٣/ ١٤٤).

(١٣١) ابن أبي تغلب: نيل المآرب (٢/ ١٥٥). البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥).

(١٣٢) النووي: روضة الطالبين (٧/ ٤٦).

(١٣٣) السرخسي: المبسوط (٥/ ٣٣).

(١٣٤) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (١٢/ ٦٦).

(١٣٥) الحلبي: ملتقى الأبحر (١/ ٢٣٨).

(١٣٦) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٦).

(١٣٧) داماد أفندي: مجمع الأنهر (٢/ ٧٩١)، ابن عابدين: حاشية (٧/ ٦١١)، البزاز: البزازية (٥/ ٩٤٢) ابن الهمام: شرح الفتح (٧/ ٣٠٤).

(١٣٨) النووي: روضة الطالبين (١١/ ٦٣٢).

(١٣٩) المرداوي: الإنصاف (٢١/ ٧٥) الزركشي: شرح الزركشي (٧/ ٩٤٣).

(١٤٠) ابن قدامة: الكافي (٤/ ١٣٥)، البهوتي: كشاف القناع (٦/ ٨٢٤)، ابن النجار: منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٥).

(١٤١) الكاساني: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢).

(١٤٢) السرخسي: المبسوط (٦١/ ٥٢١).

(١٤٣) السابق نفسه.

(١٤٤) المرداوي: الإنصاف (٢١/ ٧٥).

(١٤٥) داماد أفندي: مجمع الانهر (٢/ ٢٠٢)، نظام: الفتاوي الهندية (٣/ ٤٦٨).

(١٤٦) الدسوقي: حاشية (٤/ ١٧٣).

(١٤٧) الشافعي: الام (٦/ ٢٠٩)، الانصاري: أسنى المطالب (٤/ ٣٥٦).

(١٤٨) النجدي: حاشيه الروض المربع (٧/ ٥٩٥) ابن النجار: منتهى الارادات (٣/ ٥٥١).

(١٤٩) البهوتي: شرح منتهى الارادات (٣/ ٥٥١).

(١٥٠) العيني: البناية (٨/ ١٩٠).

(١٥١) داماد أفندي: مجمع الأنهر(٢/ ٢٠٢).

(١٥٢) الآبي: جواهر الاكليل (٢/ ٢٣٥)، الصاوي: بلغة السالك (٢/ ٣٥١) في الزنا فقط.

(١٥٣) ابن قدامة: المغني (١٢/ ٧٤).

(١٥٤) الحلي: اللمعه الدمشقية (٣/ ١٣١-١٣١)، الطوسي: تهذيب الأحكام (٦/ ٢١١).

(١٥٥) ابن قدامة: المغني (١٢/ ٧٤).

(١٥٦) الدردير: الشرح الصغير (٢/ ٣٥١)، الاحسائي: تبيين المسالك (٤/ ٣٥٥).

(١٥٧) الخرشي: شرح الخرشي (٧/ ١٨٥)، الدردير: الشرح الكبير (٤/ ١٧٣)، الدسوقي: حاشية (٤/ ١٧٣).

(١٥٨) الصاوي: بلغة السالك (٢/ ٣٥١).

(١٥٩) العدوي: حاشية (٧/ ١٨٦).

(١٦٠) ابن قدامة: المغني (١٢/ ٧٤).

(١٦١) ابن مفلح: المبدع (١٠/ ٢٤٠).

(١٦٢) العيني: البناية (٨/ ١٩٠)

(١٦٣) ابن قدامة: المغني (١٢/ ٧٤).

(١٦٤) يراجع المصادر السابقة للمالكية، البحث ص ٢٣.

(١٦٥) ابن عابدين: حاشية (٧/ ١٣٠).

(١٦٦) الخرشي: شرح الخرشي (٧/ ١٧٩)، عليش: منح الجليل (٤/ ٢٢٢). ولم أعثر على رأي للشافعية والحنابلة في هذه المسألة، تنظر المراجع السابقه للمذهبين في المسائل السابقة.

(١٦٧) الطحطاوي: حاشية (٤/ ٢٤٥).

(١٦٨) الدسوقي: حاشية (٤/ ١٦٨) بتصرف.

(١٦٩) ابن نجيم: البحر الرائق (٧/ ١٣٥) بتصرف.